

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 05.18 صادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) والمتصل بمنح إذن من أجل توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب «IFLIX» من طرف شركة «IFLIX MAGHREB SARL».

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (البند 1) منه؛ وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المواد 1 (البند 15 - 1) و14 و29 و33 و39 و41 و42 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر في 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛ وبناء على طلب شركة «IFLIX MAGHREB SARL» بتوزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب داخل التراب الوطني والمشار إليها بالاسم التجاري «IFLIX»؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛ وبعد المداولة:

1- يقرر منح شركة «IFLIX MAGHREB SARL» (ويشار فيما بعد إلى اسم الشركة) إذن توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب فوق التراب الوطني، والمسماة تجاريا «IFLIX»، وذلك وفقا للشروط المحددة في هذا الإذن:

#### 1-1 مدة الإذن وكيفية التجديد :

دون الإخلال بأحكام المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (03) سنوات.

دون الإخلال بأحكام المادتين 39 و41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط القانونية والتنظيمية في هذا الشأن، يجدد هذا الإذن ضمنيا مرتين.

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2017 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 10 يناير 2018 بر رسالة شركة «Hit Radio Maroc» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إشعار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر(...);»؛

وحيث إنه يتبع، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «هيست راديو المغرب»؛

لهذه الأسباب:

1- يصرّح أن شركة «هيست راديو المغرب» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهر، وخصوصا المتعلقة بالإشهر غير المعلن عنه؛

2- يقرر، تبعا لجواب المتعهد، توجيه إنذار لشركة «هيست راديو المغرب»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «هيست راديو المغرب»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بـالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيسة:

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

**1-4 العقوبات المالية :**

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية على الشركة في حالة عدم احترام مقتضى أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن.

في حالة الإخلال الجسيم بمقتضيات القانونية من طرف الشركة أو في حالة العود، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار احترام الضمانات التي يخولها القانون، سحب الإذن.

**1-5 المقابل المالي :**

تؤدي الشركة مقابل الإذن المنوح لها مبلغ خمس مائة ألف درهم دون احتساب الرسوم (500.000 درهم HT).

علاوة على المبلغ المحدد بموجب الفقرة السابقة، تسدد الشركة سنويا طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق من تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين يوما (30) شاملة للعطل بعد تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامات مالية يتم احتسابها وفقا للتشرع المطبق على تحصيل الديون العامة.

يؤدي عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال المحددة إلى سحب الإذن، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

**1-6 تفويت الإذن :**

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، يعتبر الإذن المنوح بمقتضى هذا القرار إذنا شخصيا، يمكن تفويت هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار مسبق من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

**1-2 احترام النظام العام والأخلاق العامة :**

دون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحترم الشركة بصفة دائمة وطوال مدة الإذن وكذا مدة تجديده الأحكام العامة المنظمة لـ:

- المضامين السمعية البصرية المتأتية لمستعملي الخدمة؛

- الاستغلال ووضع رهن إشارة الجمهور التسجيلات السمعية البصرية (vidéogrammes)؛

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- الاستخدام داخل التراب الوطني لنظام أو معدات للولوج إلى الخدمة وقابلية التشغيل البيئي.

وتحرص الشركة، طوال مدة الإذن وكذا مدة تجديده على مطابقة وضعها أو وضع البرامج المدرجة في الخدمة اتجاه الهيئات والسلطات العامة المختصة.

**1-3 كيفية المراقبة :**

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها.

دون الإخلال بالالتزام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كييفما كانت طبيعته:

- يؤثر أو قد يؤثر على الوضع القانوني للخدمة؛

- يؤثر على استمرار استغلال الشركة.

تضع الشركة رهن إشارة الهيئة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج الموضوعة رهن إشارة الزبناء في إطار الخدمة.

تبلغ الشركة الهيئة العليا عنوان مقرها الاجتماعي الجديد أو المقر الرئيسي وكذا التعديلات المتعلقة بسجلها التجاري.

2- يقرر تبليغ هذا الإذن إلى الشركة «IFLIX MAGHREB SARL» وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن الاتصال وكذا نشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيسة :

الإمضاء : أمينة مرينى الوهابى.

ويعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها وفقاً للتشرعات والقوانين الجاري بها العمل.

#### 7-1 مقتضيات خاصة :

##### 1- حماية المنخرطين

تلزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبناء الخدمة أنظمة ولوح عالية الجودة لا تشكل خطراً على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

##### 2- تغيير عنوان المقر الاجتماعي

تحذر الشركة الهيئة العليا، دون تحديد أي أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي، ويعتبر صحيحاً أي تبليغ من طرف الهيئة العليا موجه للعنوان الأخير المقدم من طرف الشركة.